

لائحة السلوك الوظيفي رقم (١) لسنة ٢٠١٦

الصادرة من هيئة النزاهة - دائرة الوقاية

مادة - ١

تسمى هذه اللائحة - (لائحة السلوك الوظيفي).

مادة - ٢

تسري هذه اللائحة على الموظف والمكلف بخدمة عامة

مادة - ٣

تهدف هذه اللائحة الى ارساء قواعد ومعايير السلوك الاخلاقي لضمان الاداء الصحيح والمنرف
والسليم لواجبات الوظيفة العامة.

مادة - ٤

اولاً: يلتزم الموظف والمكلف بخدمة عامة بما يأتي :-

١- ابلاغ الجهات المختصة بأية حالة من الفساد عند العلم بها.

٢- اداء واجبات الوظيفة بكل امانة ونزاهة ومهنية واخلاص وحيادية وحرص على المصلحة
العامة.

٣- تقديم الخدمة للمكلف بها للمواطنين بكل حيادية دون تمييز على اسس الطائفة او المعتقد او
القومية او غير ها.

٤- عدم الخوض في الموضوعات الطائفية اثناء الدوام الرسمي.

٥- الحرص على الالتزام بالقوانين والانظمة والتعليمات النافذة ذات العلاقة بعمله وتطبيقها دون اي
اخلال او اهمال.

٦- الامتناع عن اعطاء اية وعود مخالفة للقانون وعدم التأثير بالمواطن تجاه الاخرين عند اداء
واجباته.

٧- ان تكون المعلومات التي يقدمها الى هيئة النزاهة او الجهات الرقابية الاخرى او اية جهة
مختصة اخرى صحيحة ودقيقة متى ما طلب منه ذلك او فرض عليه القانون تقديمها

٨- عدم التصرف في استعمال السلطة الممنوحة له بموجب القانون.

٩- العمل على تنمية قابلياته وخبراته وقدراته الوظيفية.

١٠- التصريح عند التعيين بضبيعة مصالحه الشخصية التي لها تأثير في اداء واجباته الرسمية.

١١- الامتناع عن القيام بأي نشاط من شأنه ان يؤدي الى نشوء تضارب مصالح بين مسؤولياته
ومصالحه الشخصية.

١٢- الامتناع عن العمل او قبول مكافاة من اية جهة في القطاع الخاص لها علاقة مباشرة بمحل عمله السابق بعد تاريح انتهاء خدمته لمدة ثلاث سنوات

ثانياً: يلتزم الموظف والمكلف بخدمة عامة بالوحدات المصوص عليها في الفواص ذات الصلة

ثالثاً: يلتزم الموظف والمكلف بخدمة عامة بما حضرته القوانين ذات الصلة.

رابعاً: يلتزم الموظف والمكلف بخدمة عامة بمبادئ حقوق الانسان على وفق الدستور والقوانين النافذة اثناء تديبة الواجب.